### استمعت للملاحظات والحلول المطروحة

# «شؤون الإسكان» اجتمعت باللجان الشعبية لبحث مشاكل ومعوقات المدن الجديدة

لجنة شؤون الإسكان خلال اجتماعها

عقدت لجنة شؤون الإسكان البرلمانية اجتماعها الثاني امس بحضور ممثلي عدد من اللجان الشعبية المهتمة بالقضية الاسكانية واستمعت للملاحظات والحلول المطروحة.

وقال رئيس اللجنة النائب فايز الجمهور في تصريح صحفي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن اللجنة استمعت الى الملاحظات والمقترحات والقضايا العالقة والمتعلقة بكل من مدينة صباح الاحمد وجنوب صباح الاحمد وخيطان والمطلاع وجنوب سعد العبدالله وستقوم اللجنة بالاجتماع قريبا مع الوزراء المعنيين والجهات المسؤولة والمرتبطة بالعملية الاسكانية، حتى يتم التوصل إلى حلول للمشاكل التي يعاني منها المواطنون.

وأضاف الجمهور ان هناك الكثير من القضايا بات من غير المقبول ان تستمر مثل قضية المزاد العلني للمنازل المرتجعة للوزارة مشيرا إلى أن "السكنية" من مهامها توفير الرعاية السكنية بأسهل السبل والإجراءات.

ولفت إلى ان من القضايا التي ستبحث اللجنة حلولها الممكنة قضية عدم السماح بالبدل في منطقة خيطان حيث إن البلدية اعطتهم رخصا مدتها ثلاثة شهور ولا يمكن للمواطنين تنفيذ اجراءات البناء خلال هذه المدة.

واستغرب الجمهوروصول قيمة الأرض في خيطان إلى ١٥ ألف دينار رغم ان هناك مناطق أخرى تصل قيمة الأراضي فيها الى ٥ آلاف دينار.

وطالب الجمهور بضرورة فتح طريق المقوع لتسهيل مراجعات أبناء مدينة جنوب صباح الأحمد لأجهزة الدولة وضرورة السماح بالاستبدال الخارجي.

وأشار إلى ضرورة بحث أسباب هبوط بعض الطرق في مدينة المطلاع مع الوزراء المختصين لافتا الى ان ٦٠٪ من مدينة المطلاع لم يتم عمل خطط وبنى تحتية لها.

وشدد الجمهور على ضرورة ترخيص مقر لأبناء مدينة المطلاع لبحث أمور المقاولين ومشاكلهم وإلغاء قرار وزيرة شؤون البلدية بمخالفة المقر المؤقت الذي تم بناؤه وكذلك تكثيف اللوحات الارشادية.

وأكدأن العوائق في مدينة جنوب سعد العبدالله تصل الى ٥٪ من مساحة المشروع الكلي من بينها عدم تسليم أصحاب شركة الدواجن موقعها حتى الآن رغم تسلمهم موقعا بديلا والتعويض، مطالبا بسرعة إنهاء وتسليم مخططات مدينة جنوب سعد العبدالله.

# الخليفة لتعديل بعض أحكام قانون الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

النائب مرزوق الخليفة

أعلن النائب مرزوق الخليفة عن تقديمه اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم "53" لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، وذلك لمعالجة الثغرات الموجودة في القانون الحالي ومنح امتيازات لمنتسبي الإدارة اعتبارا من 2016/1/1.

ونص الاقتراح على ما يلي:

"مادة أولى":

تُستبدل بنصوص المواد "2 فقرة أولى، 4، 8، 10، 16، 23" من القانون رقم "53" لسنة 2001 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة "2" فقرة أولى: يرأس الإدارة العامة للتحقيقات مدير عام يعاونه عدد من النواب ومدعون عامون أول ومدعون عامون ورؤساء تحقيق "أ.ب" ومحققون "أ، ب، ج".

مادة "4": يكون تعيين مدير عام التحقيقات ونوابه والمدعين العامين الأول بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، ويكون تعيين باقي أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بقرار من وزير الداخلية بناءً على عرض مدير عام التحقيقات.

مادة "8": تكون ترقية الإدارة العامة للتحقيقات حتى وظيفة مدعي عام أول على أساس الأقدمية بمراعاة الكفاءة على النحو المقرر بالمادة "23" من هذا القانون، وتحدد أقدمية الإدارة العامة للتحقيقات بحسب القرار الصادر بتعيينهم في وظائفهم، فإن عين اثنان أو أكثر من أعضاء الإدارة في قرار واحد، كانت الأقدمية بينهم حسب ترتيبهم في هذا القرار.

مادة "10": تحدد بمرسوم مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات والمدد البينة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة بما تساوى مع نظائرهم من أعضاء النيابة العامة المطبق في شأنهم أحكام القانون رقم "23" لسنة 1990 بتنظيم القضاء مع مراعاة التدرج الوظيفي وفقا لما جاء بالمادة الثانية من هذا القانون.

ولا يجوز نقل أو ندب أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات إلى غير الوظائف الواردة بهذا القانون. واستثناء من ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية ندب عضو الإدارة العامة للتحقيقات بأعمال وظيفة قانونية أخرى.

مادة "16": يكون تأديب أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات فيما عدا مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات ونوابه من اختصاص مجلس تأديب يشكل بقرار من وزير الداخلية، يتألف من خمسة أعضاء بصفة أصلية واثنين بصفة احتياطية لا تقل عن درجتهم الوظيفية جميعا عن درجة مدع عام، ويرأس المجلس أقدم الأعضاء.

ويقوم أعضاء المجلس بعملهم إلى جانب عملهم الأصلي. وفي حال غياب الرئيس أو أحد الأعضاء أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله من يليه في الأقدمية. وتكون عضوية مجلس التأديب سنة واحدة قابلة للتجديد من وزير الداخلية حتى أربع سنوات، وينعقد المجلس بمقر الإدارة العامة للتحقيقات، وتضع اللائحة الداخلية قواعد وإجراءات إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها وعمل المجلس وإصدار قراراته والتظلم منها، ويكون تأديب مدير الإدارة العامة للتحقيقات ونوابه طبقا للأحكام والإجراءات الخاصة بتأديب شاغلي مجموعة الوظائف القيادية المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم "15" لسنة 1979 المشار إليه.

مادة "23": تنشأ إدارة للتفتيش الفني على أعمال أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات وتؤلف من أحد نواب المدير وعدد كاف من درجتي مدع عام أول ومدع عام، ويجري التفتيش على العضو الذي تقل درجته مدع عام مرة على الأقل كل سنة، ويكون تقدير الكفاءة شاملا رأي المسؤول المباشر والذي يليه.

ويكون تقدير الكفاءة بإحدى الدرجات الآتية:

كفء – فوق المتوسط – متوسط – أقل من المتوسط.

ويخطر العضو بصورة من تقرير التفتيش إذا كان بتقدير أقل من المتوسط وله حق التظلم منه إلى مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره. ويكون قرار المدير العام في البت في التظلم نهائيا.

"مادة ثانية":

تضاف فقرة أخيرة للمادة "21"، ومادة جديدة برقم "24 مكررا" إلى القانون رقم "53" لسنة 2001 المشار إليه نصهما الآتي:

مادة "21" فقرة أخيرة: ولا يترتب على الوقف حرمان العضو من مرتبة مدة التوقف.

مادة "24 مكررا": يمنح العضو عند استحقاقه المعاش التقاعدي مكافأة خدمة بواقع مجموع راتبه الشامل عن مدة سنتين، كما يستحق معاشا تقاعديا بواقع 80 ٪ من آخر راتب شامل تقاضاه عند انتهاء خدمته.

ويحتفظ المتقاعد من أعضاء الإدارة مما كانوا يشغلون درجة مدع عام أول فما فوق بمسماه الوظيفي الذي كان يشغله.

وتسري الامتيازات المقررة للتقاعد لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات اعتبارا من 2016/1/1.

"مادة ثالثة":

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

"مادة رابعة":

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت مذكرته الإيضاحية على ما يلي:

نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم "17" لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن يتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح، محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، ولما كان المحقق يقوم بأعمال نظيرة للأعمال التي يقوم بها عضو النيابة العامة، فقد صدر القانون رقم "53" لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، إلا أنه وبالتطبيق العملي ظهرت ثغرات تناقض مقصد المشرّع ما استدعى إصدار هذا القانون لضمان ممارسة القائمين على الدعوى العمومية بالجنح لإعمالهم على أكمل وجه.

حيث نصت المادة الأولى على استبدال نصوص المواد "2 فقرة أولى، 4، 8، 10، 16، 23" من القانون رقم "53" لسنة 2001 المشار إليه، فنصت المادة "2 فقرة أولى" على أن يرأس الإدارة العامة للتحقيقات مدير عام يعاونه عدد من النواب، ومدعون عامون أول، ومدعون عامون، ورؤساء تحقيق "أ، ب" ومحققون "أ، ب، ج".

وقد جاء هذا الاقتراح لتلافي أحد الجوانب السلبية في عمل الإدارة المتمثل في الرسوب الوظيفي في درجة "مدع عام" الذي تتطلب تعديل المواد "2، 4، 8" بشأن قانون تنظيم القضاء الذي ينص على وجود وظيفة "محام عام أول"، في حين لا تقابلها وظيفة "مدع عام أول" في جدول درجات ومرتبات الإدارة العامة للتحقيقات، وهو ما يستدعي استحداث تلك الوظيفة.

وحددت المادة "10" مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بما يتساوى مع نظائرهم من أعضاء النيابة العامة.

وتناولت المادة "16" طريقة تشكيل مجلس التأديب ومدة عضويته، فنصت على أن يتألف من خمسة أعضاء بصفة أصلية واثنين بصفة احتياطية لا تقل درجتهم الوظيفية جميعا عن درجة مدع عام، على أن تكون العضوية فيه لسنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من وزير الداخلية حتى أربع سنوات، وذلك لما اكتنف النص الحالي من مشاكل وصعوبات واجهتها الإدارة في انعقاد المجلس أو في عضويته.

وأعادت المادة "23" تشكيل إدارة التفتيش الفني لتضم أحد نواب المدير العام، وعدد كاف من درجتي مدع عام أول ومدع عام، كما أضافت رأي الرئيس التالي لعضو الإدارة العامة للتحقيقات على تقدير كفاءاته لما يمثله ذلك من ضمانه للعضو الذي يتم التفتيش على أعمال.

من جانب آخر ونظرا لكون القانون رقم "53" لسنة 2001 يستهدف غاية أساسية بوضع ضمانات لمن يتولى الدعوى العمومية في الجنح سواء أثناء الخدمة أو بعد انتهائها على هدى ما جاء في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي فيما يخص المادة "167" التي نصت على أن القانون: "يكفل للقائمين بالدعوى العمومية المناطة بجهات الأمن ما تقضيه هذه الأمانة الخطيرة من مؤهلات قانونية في القائمين بها، وتنظيم إداري يكفل لهم القدر الضروري من الحيدة والاستقلال".

جاء هذا الاقتراح بإضافة فقرة أخيرة للمادة "21" تقضي بعدم حرمان عضو الإدارة العامة للتحقيقات من مرتبه عند وقفه عن العمل في حالة حبسه احتياطيا أو بناء على أمر أو حكم قضائي، ومادة جديدة برقم "24 مكررا" تمنح أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات المستحقين للمعاش التقاعدي مكافأة خدمة بواقع مجموع الراتب الشامل عن مدة سنتين ومعاشا تقاعديا بواقع 80 ٪ من آخر راتب شامل تقاضاه عند انتهاء خدمته، مع احتفاظ من يشغل درجة مدع عام أول فما فوق بمسماه الوظيفي.

على أن تسري هذه الامتيازات اعتبارا من 2016/1/1 وذلك جبرا للضرر الذي لحق بالمدعين العامين المحالين للتقاعد من دون إخطار مسبق بتاريخ 2016/3/31 وتقديرا للدور المهم الذي يقوم به أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوصهم ممثلي المجتمع في الدعوى العمومية، الأمر الذي ينعكس بالتالي على الصالح العام.

### أكد أنه اقترح تعديل قانون الجرائم الإلكترونية وإلغاء العقوبات المقيدة للحرية

# عايد: وجهت الدعوة لاجتماع «التشريعية» لتحديد أولويات الاقتراحات بقوانين المقدمة إلى اللجنة

النائب خالد عايد

قال رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية د.خالد العنزي إنه وجه الدعوة إلى أعضاء اللجنة للاجتماع الأحد المقبل لتحديد أولويات الاقتراحات بقوانين المقدمة.

وكشف العنزي في تصريح بالمركز الإعلامي بمجلس الأمة عن طلبه تزويد اللجنة بكل الاقتراحات التي قدمها النواب من دون أدنى تأخير كي يتم عرض هذه الاقتراحات بشكل كامل أمام أعضاء اللجنة.

وبين أنه سيتم تحديد الأولويات للاقتراحات بقوانين المقدمة خلال الاجتماع المقبل مشيرا إلى ان قانون العفو الشامل سيكون محل بحث وغيره من الاقتراحات الأخرى مثل قانون شراء الدولة لقروض المواطنين.

وشدد العنزي على ان كل ما هو متعلق بالاقتراحات بقوانين سوف يتم التعامل معها بشكل سريع جداً، مضيفا "سوف نبشر الجميع بالانتهاء من كافة الاقتراحات التي ينتظرها الشعب الكويتي".

من ناحية أخرى قال النائب العنزي إنه تقدم امس باقتراح بقانون لتعديل قانون الجرائم الالكترونية وإلغاء العقوبات المقيدة للحرية وكل ما هو متعلق بحرية الراي وذلك قناعة بأن الكويت بلد حريات، وهذه حقيقة جبل عليه المجتمع الكويتي.

وأشار إلى أن الاقتراح يتضمن ضمانات دستورية يجب ألا نفقدها في أي وقت أو زمان أو تحت أي مبرر متمنيا أن يرى الاقتراح النور في وقت قريب.

# عبدالكريم الكندري لنقل تبعية وحدة التحريات إلى «المركزي» ووضع حد أعلى للتعامل النقدي

النائب عبدالكريم الكندري

أعلن النائب د. عبدالكريم الكندري عن تقديمه اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم "106" لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لنقل تبعية وحدة التحريات إلى البنك المركزي وتحديد حد أعلى لمبلغ التعامل النقدي الوطني والأجنبي داخل الكويت.

ونص الاقتراح على ما يلي:

"مادة أولى": تعدل الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 2013 المشار إليه بالنص التالي:

"تكون تبعية وحدة التحريات لبنك الكويت المركزي، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل الوحدة وتنظيم أعمالها ومواردها".

"مادة ثانية": يُعدل عنوان الفصل الثالث من القانون رقم 106 لسنة 2013 إلى:

نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود وتحديد حد أعلى للتعامل النقدي.

"مادة ثالثة": تُضاف فقرة جـ إلى المادة 20 من القانون رقم 106 لسنة 2013 المشار إليه ونصها:

جـ – يجب ألا يزيد مبلغ التعامل النقدي الوطني والأجنبي داخل الكويت بأي صورة من الصور عن مبلغ يحدده وزير المالية بقرار يصدر منه بعد التنسيق مع بنك الكويت المركزي.

"مادة رابعة": على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

لمقتضيات المصلحة العامة، ولتفعيل أكبر للقانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أعد الاقتراح بقانون والذي نص في مادته الأولى بتحديد تبعية وحدة التحريات المالية الكويتية إلى بنك الكويت المركزي كونه أقدر على القيام بالإشراف على أعمال الوحدة ولما يملكه البنك من مقومات وأجهزة وقواعد بيانات تمكن الوحدة من أداء مهامها.

أما المادة الثانية فقد جاءت لتعديل عنوان الفصل الثالث من القانون ليتوافق مع تعديل المادة 20 من القانون بحيث أصبح عنوان الفصل "نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود وتحديد حد أعلى للتعامل النقدي".

وجاءت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون بتكليف وزير المالية إصدار قرار بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي لتحديد حد أعلى للتعامل النقدي الوطني والأجنبي داخل الكويت وذلك من أجل مواجهة شبهات غسل أموال على التعامل النقدي يفوق قيمة السلع والخدمات التي يتم التعامل بشأنها.

# هشام الصالح لتسمية «المطلاع» السكنية باسم الشيخ ناصر الصباح

النائب هشام الصالح

أعلن النائب د. هشام الصالح عن تقديمه اقتراحا برغبة بتسمية مدينة المطلاع السكنية باسم المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ ناصر الصباح عرفانا بتاريخه المشرّف وجهوده الكبيرة.

ونص الاقتراح على ما يلي:

تخليدا لذكرى أحد أهم رجالات الكويت الذين ساهموا في مكافحة الفساد وللدور الكبير الذي قدمه في رسم مشروع الكويت المستقبل والمتمثل في رؤيته حول مشروع الجزر ومشروع المدينة الاقتصادية وطريق الحرير، وحيث إن مدينة المطلاع السكنية تعتبر أكبر مشروع إسكاني في الكويت، لذا فإنني أتقدم بهذا الاقتراح برغبة بتسمية مدينة المطلاع السكنية باسم المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ ناصر الصباح عرفانا بتاريخه المشرّف وجهوده الكبيرة.

### تقديراً لجهودهم ودورهم

# الشاهين للبدء بصرف المكافآت المتأخرة للعاملين في الصفوف الأمامية بمواجهة «كورونا»

النائب أسامة الشاهين

أعلن النائب أسامة الشاهين عن تقديمه اقتراحا برغبة للبدء في صرف المكافآت المتأخرة للعاملين في الصفوف الأولى لمواجهة فيروس كورونا.

وقال الشاهين في اقتراحه «صدر في يونيو الماضي قرارعن مجلس الوزراء يقضي بمنح مكافآت مالية للموظفين العاملين في القطاع الحكومي المكلفين بالعمل لمواجهة انتشار فيروس كوفيد 19 إلا إن هذه المكافآت لم يتم صرفها حتى الآن على الرغم من الجهود التي بذلت وأشاد بها سمو أمير البلاد الراحل المغفور له الشيخ صباح الأحمد ، والذي أمر في وقتها بتكريمهم.

وتقديراً للجهود المبذولة للعاملين في الصفوف الأولى، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

«البدء بصرف المكافآت للعاملين بالصفوف الأمامية تقديراً لجهودهم التي بذلت في مواجهة انتشار فيروس كوفيد 19 «.